

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 171 مؤرخ في 09 فيفري 2023

يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات  
لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري،  
وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرب فيها

3- سير الامتحانات

**المادة 29:** يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لأول امتحان وذلك بواسطة كل وسائل النشر القانونية والدعايات الرقمية.

**المادة 30:** يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلثين (30) دقيقة من توزيع مواضع الامتحان من اختيار الامتحان،
  - إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
  - عدم السماح للطالب بمعادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضع الامتحان،
  - عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،
  - إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان،
  - لضمان السيرونة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان،
  - منع استعمال الهاتف النقال وأى وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المراقبين والطلبة، طيلة مدة الامتحان،
  - إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة ضروري،
  - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان،
  - احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.
- كل إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعنوي للمثول أمام المجلس التأديبي.

**المادة 32:** في إحدى حالات الغياب المبررة المحددة في المادة 23 من هذا القرار، يستفيد الطالب المعنوي من حق إجراء امتحان تعويضي. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يُسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

يتم إجراء الامتحان التعويضي، وجوياً، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية. في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية، تُمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعنوي، ويُسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية.

**المادة 33:** لا يحق للطالب المقصد من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة. في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل المدارسي ويحتفظ الطالب بالمولد والوحدات المكتسبة.

**المادة 34:** لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، وفقاً لأحكام المادة 10 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.